مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

# زواج التفويض في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959م

م.د.عمار حمد حريش*
جامعة الفراهيدي كلية القانون
Email. Dr.Ammar.H.Huraish@uoalfarahidi.edu.iq

**ملخص**

**يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم زواج التفويض، وآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتها والرأي الراجح، وما انتهى إليه قانون الأحوال الشخصية رقم(188) لسنة 1959م، من خلال المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي.**

**وقد تبين للباحث أن الفقهاء مختلفون في زواج التفويض في الصورة الأولى وهي نفي المهر من قبل الولي وأن الراجح هو القول بصحة الزواج وأنه صحيح سواء ذكر فيه المهر أم لم يذكر ولكن يجب للمرأة مهر المثل وكذلك في الصورة الثانية وهي أن يكون عقد الزواج بلا ذكر مهر ولا إسقاطه وتفويض تعيينه لحكم شخص وهو نكاح التحكيم، هنا حصل اتفاق على صحة هذا الزواج .**

**Abstract**

**This research aims to clarify the concept of the marriage of authorization, the opinions, evidence, discussions and the most correct opinion of the jurists, and the conclusions of the Personal Status Law No. (188) for the year 1959AD, through the inductive method and the descriptive analytical method.**

**It was found to the researcher that the jurists differ in the marriage of delegation in the first form, which is the denial of the dowry by the guardian, and that the most correct is to say that the marriage is valid and that it is valid whether the dowry is mentioned or not, but the woman must have a dowry of the same, as well as in the second form, which is that the marriage contract is without mention of the dowry Nor dropping it and authorizing his appointment to rule a person, which is the marriage of arbitration, here there was an agreement on the validity of this marriage.**

**المقدمة.**

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:**

**فإن مسائل الزواج من أكثر ما يَسأل عنه الناس في علاقاتهم الأسرية لارتباطها بعقد النكاح الذي يعد جزءاً من شريعة المسلم ودينه، وعنواناً لطهره وعفته، ومن مسائل النكاح زواج التفويض في الفقه الإسلامي.**

**أهمية البحث:**

إن من أبرز القضايا والمسائل التي لم يبين فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (188) لسنة 1959م مسألة زواج التفويض ، حيث لم يبين القانون رآيه صراحة في مسألة زواج التفويض ؛ ولذا ارتأيت أن أقوم ببحث هذه المسألة تحت عنوان "زواج التفويض في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(188) لسنة 1959م" لإبراز الرأي الراجح وما أخذ به القانون في المسألة، ولاسيما أنها مسألة خلافية بين الفقهاء.

مشكلة البحث:

جاء هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما آراء الفقهاء في زواج التفويض وما أدلتهم؟
- ما الراجح في حكم زواج التفويض؟
- ما رأي قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(188) لسنة 1959م في زواج التفويض؟

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي المتواضع بحثاً مستقلاً في حكم زواج التفويض في الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الأحوال الشخصية رقم(188) لسنة 1959م، بالرغم من وجود بعض شروح قانون الأحوال الشخصية العراقي، وقد جاء هذا البحث مفصلا للمسألة مستكملا لعناصرها.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، حيث قام الباحث باستقراء موضوعات بحثه من مظانها الأصلية، ثم تحليلها وبيان أدلة الفقهاء ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح، وما ينبغي أن يكون عليه قانون الأحوال الشخصية العراقي في مسألة البحث.

خطة البحث:

المطلب الأول :تعريف زواج التفويض:

الفرع الأول: التفويض لغةً:

الفرع الثاني: زواج التفويض اصطلاحاً:

المطلب الثاني :حكم المهر في عقد الزواج:

الفرع الأول تعريف المهر:

الفرع الثاني: حكم وجود المهر في عقد الزواج:

الفرع الثالث: حكم تسمية المهر في عقد الزواج:

المطلب الثالث : حكم زواج التفويض:

الفرع الأول: زواج التفويض: تفويض البضع.

الفرع الثاني: تفويض المهر.

المطلب الرابع: آثار زواج التفويض وموقف قانون الأحوال الشخصية العراقي.

الفرع الأول: آثار زواج التفويض.

الفرع الثاني: موقف القانون من زواج التفويض.

فهذا جهد المقل، فإن كان صواباً فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني، وأسأل الله العفو والمغفرة.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول :تعريف زواج التفويض:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

**الفرع الأول :التفويض لغة:**

**هو مصدر " فوض" ، يقال :فوضت الأمر إلى فلان :أي صيرت الأمر إليه، وجعلته الحاكم فيه، والفاء والواو والضاد أصل صحيح يدل على اتكال في الأمر على آخر ورده عليه، قال تعالى على لسان مؤمن آل فرعون ((وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ))[1] ومنه حديث الفاتحة ((فوض إلي عبدي))[2].**

**الفرع الثاني :زواج التفويض اصطلاحا:**

**لزواج التفويض معنيان:**

**١ -المعنى الأول :هو " التوكيل في الزواج "[3] وهذا المعنى ليس هو مجال بحثنا هنا، ولكن من القواعد العامة في العقود والتصرفات، أن من ملك تصرفا أو إجراء عقد ما ملك التوكيل فيه، وعلى هذا فعقد الزواج يجوز التوكيل فيه، وهذا التوكيل قد يكون من الزوج، فإن كان الزوج عاقلا بالغا راشدا جاز له التوكيل في الزواج بالاتفاق، وقد يكون التوكيل من الزوجة وهو جائز عند الحنفية إذا كانت الزوجة عاقلة بالغة وكان الزوج كفؤا، وغير جائز عند الجمهور، وقد مر بحث زواج المرأة بدون ولي، وهذا تابع له في الأحكام[4].**

**٢ -والمعنى الثاني لزواج التفويض هو " :السكوت عن تعيين المهر في عقد الزواج وتفويض ذلك إلى أحد الزوجين أو إلى غيرهما" ، وهذا تعريف الجمهور[5] .**

**٣ -وعرف المالكية زواج التفويض بأنه " :عقد دون تسمية مهر، ولا إسقاطه، ولا صرفه لحكم أحد [6]".**

**المطلب الثاني :حكم المهر في عقد الزواج:**

**الفرع الأول :تعريف المهر:**

**١ -المهر لغة هو :صداق المرأة، وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج، من مال، والجمع: مهور[7].**

**٢ -والمهر اصطلاحا :هو " :المال الذي يلتزم بدفعه الرجل للمرأة تعبيرا عن رغبته بالزواج منها، أو في مقابل الوطء بشبهة أو بنكاح فاسد"[8].**

**٣ -وللمهر أسماء أخرى منها:**

**أ -الصدقة، والنحلة، للآية الكريمة: ((وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً))[9].**

**ب -والأجر، والفريضة، لقوله تعالى: ((فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً))[10].**

**ج -والطول، لقوله عز وجل: ((وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ))[11].**

**د -والصداق، والحباء، لقوله ε :(( أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة، قبل عصمة النكاح فهو لها))[12].**

**الفرع الثاني :حكم وجود المهر في عقد الزواج:**

**١ -اتفق الفقهاء على أن المهر واجب في عقد الزواج، ولا يجوز التواطؤ على تركه[13].**

**٢ -واستدلوا بقوله تعالى: ((وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً))[14]. وجه الاستدلال :أن الآية توجب على الرجل أن يدفع الصداق إلى المرأة حتما، وأن يكون طيب نفس بذلك[15].**

**الفرع الثالث :حكم تسمية المهر في عقد الزواج:**

**١ -اتفق الفقهاء على أن الزواج يصح وإن لم يسم فيه مهر، ويجب للمرأة عندئذ مهر المثل[16].**

**٢ -إلا أن الشافعية والحنابلة صرحوا باستحباب تسمية المهر في عقد الزواج، لأنه ε لم يخل زواجا عنه، ولأنه أدفع للخصومة[17] .**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

٣ -واستدلوا جميعا بقوله تعالى: ((لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً))[18].

وجه الاستدلال :أن الآية حكمت بصحة الطلاق مع عدم تسمية المهر، ولا يكون الطلاق إلا في زواج صحيح، فدل ذلك على صحة الزواج بدون تسمية المهر[19] .

٤ -كما استدلوا بما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود :لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط[20]وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي[21]: فقال (( قضى رسول الله ε في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت))[22].

لعل وجه الاستدلال :أن الزواج يصح مع عدم تسمية مهر في العقد، لأن رسول الله ε حكم بهذا.

المطلب الثالث :حكم زواج التفويض:

زواج التفويض نوعان، وكل نوع له صور، ولكل صورة حكم عند الفقهاء.

الفرع الأول أولاً :النوع الأول من زواج التفويض :تفويض البضع:

١ -الصورة الأولى من تفويض البضع هي :السكوت في عقد الزواج عن المهر، كأن يتبادل العاقدان ألفاظ الزواج بحضور الشهود، ولا يذكران مهرا للمرأة، فيقول الولي للخاطب :زوجتك ابنتي فلانة، فيقول الخاطب :رضيت، وذلك بحضور شاهدين، ولا يتعرضان لذكر المهر.

أ -وقد اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا كانت عاقلة بالغة راشدة، وأذنت لوليها أن يزوجها بغير مهر، فزوجها، وسكت عن ذكر المهر في عقد الزواج، فإن الزواج يكون صحيحا، لكن يستحب أن لا يدخل الزوج بها حتى يسمي لها مهرا، فإن لم يسم لها مهرا وجب لها مهر المثل[23] .

٢ -والصورة الثانية من تفويض البضع هي :أن ينفي الولي المهر في عقد الزواج، بأن يقول الولي للخاطب :زوجتك ابنتي فلانة بغير مهر وذلك بحضور شاهدين.

أ -وذهب جمهور الفقهاء إلى صحة عقد الزواج مع نفي المهر، كالصورة الثانية، وقالوا :يجب للمرأة عندئذ مهر المثل[24].

ب -وذهب المالكية والظاهرية، وهو وجه عند الشافعية إلى بطلان عقد الزواج إذا نفي المهر[25]وللمالكية تفصيل لأحكام نفي المهر في عقد الزواج.

ج -قال المالكية :إن تم عقد الزواج مع نفي للمهر، فالمشهور عندهم أن العقد لا يصح، ويفسخ قبل الدخول، بناء على أنه فاسد من جهة صداقه ويثبت بعد الدخول بمهر المثل، ومقابل المشهور قولان:

د -القول الأول :يفسخ قبل الدخول وبعده، على أن فساد الزواج من جهة عقده.

ه -والقول الثاني :لا يفسخ العقد قبل الدخول ولا بعده، ويكون للمرأة مهر المثل.

و -وقال المالكية :وفي معنى نفي المهر السابق الذكر، أن ترسل المرأة للزوج مالا، على أن يدفعه مهرا لها، فيفسخ العقد قبل الدخول، ويثبت بعده بمهر المثل[26].

٣ -الصورة الثالثة من تفويض البضع هي :أن تكون المرأة صغيرة دون البلوغ، أو مجنونة، أو غير رشيدة -يعني سفيهة - وتفوض وليها بأن يزوجها بغير مهر، ففي هذه الحال اتفق الفقهاء على أن الزواج بهذا التفويض لا يصح[27].

واذا زوج الأب ابنته المجبرة- وهي الصغيرة عند الحنفية، وعند الإمام أحمد في رواية، والبكر عند المالكية والشافعية والرواية الثانية عن الإمام أحمد- اذا زوجها بغير صداق وبتفويض منها فلا يصح

الزواج عند المالكية، وأما الشافعية فيصح الزواج في الأظهر عندهم ويجب للمرأة مهر المثل، وذهب الحنابلة وهو وجه عند الشافعية الى صحة الزواج والتفويض ، وتبين مما سبق أن هذا الزواج لا يصح عند الحنفية، لأن المجبرة هي الصغيرة فحسب[28].

ثانيا :أدلة تفويض البضع عند الجمهور:

١ -استدل الفقهاء على جواز النكاح وصحته مع السكوت عن المهر إذا أذنت بذلك المرأة وكانت عاقلة رشيدة بما يلي:

1. عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟»، قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانا؟»، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف))[29].

وجه الدلالة :واضح حيث زوج النبيε أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا، فدل ذلك على صحة النكاح إذا سكت عن المهر[30].

2. وعن عائشة رضي الله عنها قالت :أمرني رسول الله ε أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا[31] وجه الدلالة :واضح كالسابق.

٢ -واستدل الجمهور على صحة عقد النكاح مع إسقاط المهر بالقياس على السكوت عن المهر،ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، ولأن معنى الصورتين واحد[32].

ثالثا :أدلة المالكية على بطلان النكاح إذا أسقط المهر:

١ -استدلوا بقوله تعالى: ((وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً))[33].

وجه الدلالة :أن الله تعالى جعل الصداق عوضا في النكاح، وأجراه مجرى سائر أعواض المعاملات المتقابلات، فوجب أن يخرج عن حكم النحل إلى حكم المعاوضات، فدل ذلك على بطلان النكاح إذا أسقط المهر[34].

٢ -واستدلوا بقوله ε للرجل الذي طلب منه أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي ε :((التمس ولو خاتماً من حديد))[35].

ولعل وجه الدلالة :أن النبيε طلب من الرجل أن يصدق المرأة بأي شيء حتى ولو كان ذلك خاتما من حديد، لأن النكاح لا يصح إذا أسقط المهر.

رابعا :رد ابن حزم على الجمهور:

قال ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى - في المحلى " :وأما لو أشترط فيه - أي في النكاح -أن لا صداق فهو مفسوخ لقول رسول الله ε كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل " وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل(ص)[36].

بل في كتاب الله عز وجل إبطاله، قال تعالى(ص)(ص)وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً))(ص)[37]. فإذا هو باطل، والنكاح المذكور لم تنعقد صحته إلا على تصحيح ما لا يصح، فهو نكاح لا صحة له - وبالله تعالى التوفيق-(ص)[38]

خامسا :الترجيح:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

من المعلوم أنه لا بد في النكاح من مهر سواء ذكر المهر في العقد أم لم يذكر ولكن إذا اشترط إسقاط المهر فيبدو لي أن النكاح يبقى صحيحا، وللمرأة مهر المثل، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لقوة أدلتهم.

الفرع الثاني: سادساً :النوع الثاني :تفويض المهر:

وهو ما سماه المالكية " نكاح التحكيم " وعرفوه بأنه " :عقد نكاح بلا ذكر مهر ولا إسقاطه، وتفويض تعيينه لحكم شخص" (ص)[39].

١ -وقد اتفق الفقهاء على أن النكاح يصح إذا زوج الولي موليته الجائزة التصرف بإذنها على ما شاءت هي، أو على ما شاء الزوج، أو على ما شاء الولي، أو على ما شاء أجنبي من الصداق، أي يجعل الصداق إلى رأي أحد هؤلاء المذكورين، كأن يقول الولي للزوج :زوجتك على ما شئت، أو على ما شئنا أو على ما يشاء زيد، فالنكاح صحيح في جميع هذه الصور، ويجب للمرأة مهر المثل، لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق، لكنه مجهول، فسقط لجهالته ووجب مهر المثل(ص)[40].

سابعا :ما يجب للمرأة في نكاح التفويض:

١ -ذهب الحنفية والحنابلة، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية، إلى أن مهر المثل يجب بالعقد في نكاح التفويض، ويتأكد ويتقرر بالموت أو بالوطء.

٢ -وذهبت الشافعية في الأظهر إلى أن مهر المثل يجب بالوطء في نكاح التفويض.

٣ -وفرق المالكية بين الوطء والموت، فقالوا :إنه يجب بالوطء لا بالموت(ص)[41].

-ونخلص إلى النتيجة التالية:

أ -أن الفقهاء متفقون على أنه إن طلقها قبل الدخول فلها المتعة(ص)[42].

ب -وهم متفقون على وجوب مهر المثل بالوطء في نكاح التفويض.

ج -واختلفوا هل يجب مهر المثل بموت الزوج عن المفوضة قبل الدخول أم لا يجب؟

فذهب الجمهور الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر إلى أنه يجب مهر المثل إن مات الزوج عن المفوضة قبل الدخول(ص)[43]واستدلوا بحديث معقل ابن سنان رضي الله عنه.

حيث سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال :لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال :(ص)(ص) قضى رسول الله ε في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت))(ص)[44].

لعل وجه الدلالة :أن ابن مسعود قضى للمرأة التي لم يفرض لها صداق حتى مات عنها زوجها بمهر المثل، فوافق بقضائه قضاء رسول الله ε وهذا حكم مهر المفوضة.

د -وذهب المالكية إلى أن المرأة المفوضة إن مات زوجها قبل الدخول فلا صداق لها، وإن ثبت لها الميراث، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية(ص)[45]واستدلوا بما رواه مالك في الموطأ :أن ابنة عبيد الله بن عمر(ص)[46] - وأمها بنت زيد بن الخطاب(ص)[47] -كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، فمات ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقا، فابتغت أمها صداقها، فقال عبد الله بن عمر :ليس لها صداق ولو كان لها صداق، لم نمسكه ولم نظلمها، فأبت أمها أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث(ص)[48].

لعل وجه الدلالة :أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كليهما حكما أن لا صداق لمن توفي عنها زوجها ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقا، وهذا حكم المفوضة أن لا مهر لها.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

ه -الترجيح :يبدو لي أن رأي الجمهور وهو :أنه يجب للمفوضة مهر المثل إن مات الزوج عنها قبل الدخول هو الأرجح، لأنه يستند إلى قضاء قضاه رسول الله ε بينما رأي المالكية وهو :أن لا صداق لها يستند إلى قضاء قضاه صحابيان، ولا شك أن قضاء رسول الله ε وقد جاء في سند صحيح يقدم على كل قضاء.

المطلب الرابع :آثار زواج التفويض، وموقف القانون:

الفرع الأول: موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي.

أولا - آثار زواج التفويض:

١ -رأينا فيما سبق أن لنكاح التفويض أكثر من نوع، ولكل نوع صور، ولكن ما يهمنا هو الصور التي اختلف فيها الفقهاء فمنها:

الصورة الثانية من تفويض البضع، فعند الجمهور يعتبر النكاح صحيحا، ويجب للمرأة مهر المثل وعند المالكية يفسخ النكاح قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل، وقد بينت ذلك بالتفصيل فلا حاجة للزيادة(ص)[49].

ثانيا :موقف القانون من زواج التفويض:

١ -أما موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من مهر المرأة بشكل عام في كل زواج فهو واجب كما اتفق على ذلك الفقهاء، وقد جاء في المادة (ص)19 منه ما يلي: " تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فإن لم يسم أو نفي أصلا فلها مهر المثل"(ص)[50]. كما نصت المادة 21 تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول، أو بموت أحد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول.

٢ -وأما في زواج التفويض فيجب مهر المثل إذا حصل دخول، وتجب المتعة(ص)[51]للمرأة إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة، فجاء في المادة 19 والمادة 22 :(ص) اذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح فان كان المهر مسمى فيلزم أقل المهرين من المسمى والمثلي وان لم يسم فيلزم مهرا المثل وهذا المهر يجب في الأحوال الآتية:

١ -يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر، أو فساد التسمية.

٢ -إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة(ص)[52].

الفرع الثاني : موقف بعض القوانين العربية من زواج التفويض:

أولاً :موقف قانون الأحوال الشخصية السوري من زواج التفويض:

١ -أما موقف قانون الأحوال الشخصية السوري من مهر المرأة بشكل عام في كل زواج فهو واجب كما اتفق على ذلك الفقهاء، وقد جاء في المادة 53 منه ما يلي: " يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح سواء سمي عند العقد أم لم يسم أو نفي أصلا"(ص)[53].

٢ -وأما في زواج التفويض فيجب مهر المثل إذا حصل دخول، وتجب المتعة للمرأة إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة، فجاء في المادة 61 لما يلي :

١ -يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر، أو فساد التسمية.

٢ -إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة(ص)[54].

ثانيا :موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من زواج التفويض:

١ -أما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من مهر المرأة بشكل عام في كل زواج فهو واجب كما اتفق على ذلك الفقهاء، وقد جاء في المادة 48 منه ما يلي: " اذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه

كاملا بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة أما اذا وق الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى"(ص)[55].

٢ -وأما في زواج التفويض فيجب مهر المثل إذا حصل دخول، وتجب المتعة للمرأة إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة، فجاء في المادة 54 والمادة55 لما يلي :

١ -يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر، أو فساد التسمية.

٢ -إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة(ص)[56].

ثالثاً :موقف قانون الأسرة القطرية من زواج التفويض:

١ -أما موقف قانون الأسرة القطرية من مهر المرأة بشكل عام في كل زواج فهو واجب كما اتفق على ذلك الفقهاء، وقد جاء في المادة 39 منه ما يلي: " يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضا حين العقد ، ويجب المهر بالعقد الصحيح ويتأكد بالدخول أو الخلوة الصحيحة أو الوفاة ويستحق المؤجل منه بالوفاة ويستحق المؤجل منه بالأجل المعين له ويسقط هذا الأجل بالبينونة أو الوفاة وفي هذه الحالة يستحق المهر المؤجل وتستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر ان كان مسمى "(ص)[57].

٢ -وأما في زواج التفويض فيجب مهر المثل إذا حصل دخول، وتجب المتعة للمرأة إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة، فجاء في المادة 39 لما يلي :

١ -يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر، أو فساد التسمية.

٢ -إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة(ص)[58].

الخاتمة.

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى ﷺ أما بعد:

فإن من أهم خلاصات ونتائج البحث ما يأتي:

أولاً: النتائج:

- أن نكاح التفويض هو عقد بلا ذكر للمهر ولا اسقاطه وهو جائز.
- اذا طلقت المرأة في نكاح التفويض قبل الفرض (ص) تسمية المهر) وقبل الدخول بها فإن لها المتعة اجماعاً ولا شيء لها غيره.
- إن مات الزوج عن المرأة في نكاح التفويض قبل الفرض والدخول فاختلف الفقهاء في ذلك الى ثلاثة اقوال.

الأول: لا مهر لها.

الثاني: أن لها نصف المهر.

الثالث: أن لها مهر المثل والميراث.

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث بإجراء تعديل على نص المادة (ص)19) لتُقرأ: " تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فإن لم يسم أو نفي أصلا فلها مهر المثل أو تم تفويض المهر" .

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع:

1. الإجماع ، للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة مع تخريج الأحاديث للدكتور محمد محمد شتا أبو سعد طبع مكتبة العبيكان الرياض 1423 ه ط 1.

2. أحكام القرآن. تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، (ص)468-543هـ). تعليق: محمد عبد القادر عطا. الطبعة الأولى: 1416هـ-1996م. دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
3. أسد الغابة في معرفة الصحابة. تأليف: ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، (ص)555-630هـ). تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا طبع دار المعرفة بيروت ط2.
4. الأعلام-قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. تأليف: خير الدين الزركلي. ط15، 2002م. دار العلم للملايين-بيروت-لبنان.
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، (ص)ت: 587هـ). تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش. ط : 1419هـ-1998م. دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.
6. تفسير ابن كثير -تفسير القرآن العظيم-. تأليف: الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ص)700-774هـ). دار الكتب العلمية طبع عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
7. تفسير القرطبي -الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان-. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ص)ت: 671هـ). دار أحياء التراث العربي ط2، 1967م ط1 ، 1420ه/1999م.
8. الجامع الصحيح-وهو سنن الترمذي –. تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ص)ت: 297هـ). دار السلام للنشر والتوزيع الرياض.
9. حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار لمتن تنوير الأبصار. تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بعابدين، المعروف بابن عابدين، (ص)1198-1252هـ). تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي. الطبعة الأولى: 1420هـ-2000م. دار المعرفة-بيروت-لبنان.
10. حاشية البجيرمي على المنهج –المسماة: التجريد لنفع العبيد. تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي، (ص)1131-1221هـ). دار أحياء التراث العربي.
11. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف: العالم العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ص)ت: 1230هـ). دار الفكر.
12. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (ص)ت: 450هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض & الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. طبعة: 1419هـ-1999م. دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
13. روضة الطالبين. تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، (ص)631-676هـ). دار الوراق بيروت 2004م.
14. سنن ابن ماجة. تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ص)ت: 273هـ). بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، (ص)ت: 1138هـ). وبحاشية تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، للإمام البوصيري، (ص)ت: 840هـ). تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا. الطبعة الثالثة : 1420هـ-2000 م. دار المعرفة-بيروت-لبنان.

15. سنن أبي داود. تأليف: الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ص)ت: 275هـ). اعداد وتعليق عزت عبي الدعاس وعادل السيد دار ابن حزم بيروت ط1 1418ه/ 1997م.
16. السنن الكبرى. تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ص)ت: 303هـ). تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري & سيد كسروي حسن. الطبعة الأولى: 1411هـ-1991م. دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
17. شرح قانون الأحوال الشخصية السوري للدكتور عبد الرحمن الصابوني منشورات جامعة دمشق 1418ه/1998م.
18. شرح قانون الأسرة القطرية ، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر لسنة 2011.
19. شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر لسنة 2011.
20. شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر لسنة 2011م.
21. الشرح الكبير. تأليف: أبي البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير العدوي المالكي، (ص)1127-1201هـ). الطبعة الأولى: 1350هـ-1931م. المطبعة الأزهرية-القاهرة-مصر.
22. شرح منتهى الإرادات -دقائق أولي النهى لشرح المنتهى-. تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ص)ت: 1051هـ). تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م. مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
23. صحيح البخاري. تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ص)194-256هـ). ، دار الفيحاء، بيروت، ط2/ 1419ه، 1999م.
24. صحيح مسلم :للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق خليل مأمون شيحا دار المعرفة بيروت ط2/ 1415ه.
25. الفقه المالكي في ثوبه الجديد: د. محمد بشير الشقفة، دار القلم دمشق ط2 1422ه/2001م.
26. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف: الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (ص)ت: 1125هـ). دار الفكر-بيروت-لبنان.
27. كشَّاف القِناع عن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ص)ت: 1051هـ).: 1418هـ-1997م. دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
28. لسان العرب. تأليف: ابن المنظور، (ص)ت: 711هـ). دار صادر-بيروت-لبنان.
29. المجموع شرح المهذب. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، (ص)631-676هـ). تحقيق: د/ محمد نجيب المطيعي. دار احياء التراث العربي-بيروت-لبنان ط1، 1425ه/2004م.
30. المحلَّى بالآثار. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ص)384-456هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار أحياء التراث العربي بيروت ط2، 1422ه/2001م.

31. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل بن محمد الشيباني، (ص)164-241هـ). المكتب الإسلامي-بيروت-لبنان.
32. معالم السنن. تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، (ص)ت: 388هـ). الطبعة الثانية: 1401هـ-1981م. المكتبة العلمية-بيروت-لبنان.
33. المعجم الوسيط. إعداد: مجمع اللغة العربية-مصر-. الطبعة الثانية: 1392هـ-1972م. المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع-استانبول-تركيا.
34. معجم مقاييس اللغة. تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ص)ت: 395هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1420ه/1999م.
35. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ص)ت: 977هـ). اعتناء محمد خليل عيتاني، دار المعرفة-بيروت-لبنان ط1، 1418ه/1997م.
36. المغني. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ص)541-620هـ). تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي & د/ عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الخامسة: 1426هـ-2005م. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع-الرياض-السعودية.
37. المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، (ص)393-476هـ). تحقيق: د/ محمد الزحيلي. الطبعة الأولى: 1412هـ-1992م. دار القلم-دمشق-سوريا & دار الشامية-بيروت-لبنان.
38. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو جيب دار الفكر دمشق اعادة ط3 1419ه/1999م.
39. الموسوعة الفقهية اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الأسلامية الكويت 1425ه/2004م.
40. الموطأ -برواية محمد بن الحسن الشيباني-. تأليف: الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، (ص)93-179هـ). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثانية. المكتبة العلمية-بيروت-لبنان.
41. الموطأ -برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي-. تأليف: الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس، (ص)93-179هـ). الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م. جمعية المكنز الإسلامي-ألمانيا.
42. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. تأليف: محمد بن علي بن محمَّد الشوكاني، (ص)1172-1250هـ). تحقيق أحمد محمد السيد ومحمود ابراهيم بزال ومحمد أديب الموصللي دار الكلم الطيب دمشق بيروت ط1 1419ه/1999م.
43. الهداية شرح بداية المبتدي. تأليف: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ص)ت: 593هـ). دار الكتب العلمية بيروت ط2 1422ه/2002م.

(1) سورة غافر :٤٤.
(2) حديث الفاتحة، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم876/ 324/4؛ وينظر، ابن منظور، لسان العرب 210/7؛ وابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 334/2.
(3) ينظر، الكاساني، البدائع: 16/5؛ والبجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج 47/3.

(4) ينظر، الكاساني، البدائع 513/2؛ والدسوقي، الحاشية 249/2؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج 188/3؛ ابن قدامة، المغني 345/9؛ ود .الصابوني، شرح القانون159/1.
(5) ينظر، المرغيناني، الهداية: 254/3؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج192/3؛ والبهوتي، كشاف القناع 174/5.
(6) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: 171/1؛ ود .الشقفة، الفقه المالكي: 541/3.
(7) ينظر، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط: 899/2.
(8) ينظر، ابن عابدين، الحاشية:101/3؛ والدردير، الشرح الكبير: 462/2؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 191/3؛ والبهوتي، كشاف القناع:142/5.
(9) سورة النساء الآية 4.
(10) سورة النساء الآية 24.
(11) سورة النساء الآية 25.
(12) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، رقم / 2129/ 431/2؛ والنسائي، رقم 623353/ 430؛ وابن ماجه، رقم 1955، وأخرجه الإمام أحمد: 182/2؛ وقال الشوكاني :فيه مقال معروف، نيل الأوطار:270/2 وقد سكت عنه أبو داود.
(13) ينظر، أبو جيب، موسوعة الإجماع:1086/3؛ والقرطبي، الجامع في أحكام القرآن: 24/5.
(14) سورة النساء الآية 4.
(15) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم:451/1.
(16) ينظر، المرغيناني، الهداية:253/3؛ والدردير، الشرح الكبير:464/2؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج:193/3؛ والبهوتي، كشاف القناع: 144/5.
(17) ينظر، المصدران الأخيران.
(18) سورة البقرة 236.
(19) ينظر، الكاساني، البدائع:559/2.
(20) لا وكس ولا شطط :أي لا نقص ولا زيادة، الزيات وآخرون، المعجم الوسيط: 1054/2.
(21) معقل بن سنان الأشجعي(63/000هـ)( 683/000م) صحابي من القادة الشجعان، سكن الكوفة، ثم قدم المدينة، وكان على المهاجرين في وقعة الحرة، فقتله مسلم بن عقبة المري، ينظر، ابن الأثير، أسد الغابة: 169/4.
(22)أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن يتزوج ولم يسم صداقا، رقم 2114، وأخرجه الترمذي، رقم 1145، واللفظ له، وقال :هذا حديث حسن صحيح - وأخرجه النسائي، رقم 3345.
(23) ينظر، المرغيناني، الهداية:254/3؛ والدسوقي، الحاشية:464/2 ود .الشقفة، الفقه المالكي: 541/3؛ والنووي، المجموع: 41/18؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 192/3؛ والبهوتي، كشاف القناع:174/5.
(24) ينظر المصادر السابقة، إضافة إلى :ابن عابدين، الحاشية: 109/3؛ والشوكاني، نيل الأوطار: 269/4.
(25) ينظر، النفراوي، الفواكه الدواني: 24/2/ دار الفكر؛ والماوردي، الحاوي الكبير: 99/12؛ وابن حزم، المحلى: 26/11-27.
(26) ينظر، النفراوي، الفواكه الدواني: 24/2؛ والدسوقي، الحاشية: 464/2.
(27) ينظر، ابن هبيرة، الإجماع، ص:154؛ وابن عابدين، الحاشية: 55/3؛ والدردير، الشرح الصغير: 55/2؛ والنووي، روضة الطالبين: ص/1200؛ وابن قدامة، المغني:399/9.
(28) ينظر المصادر السابقة، مع الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 301/3؛ والبهوتي، شرح منتهى الإرادات:272/5-273.
(29) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسمي صداقا حتى مات، رقم 2117 / 408/2؛ وقال: يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقا، لأن الأمر على غير هذا، وأخرجه الحاكم: 182/2 وقال النووي :استشهد به المحدثون لصحة حديث ابن مسعود السابق الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححاه، وبهذا يشير إلى ضعف هذا الحديث، ينظر، المجموع: 6/18 .
(30) ينظر، الخطابي معالم السنن: 412/2 وقال :رخص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري.
(31) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، رقم 2128 /412/2؛ وقال أبو داود : وخيثمة - الذي روى الحديث عن عائشة - لم يسمع من عائشة، وقال الخطابي :والمعاصرة في هذا كافية إذا كان الراوي ثقة، فأشار بذلك إلى صحة الحديث، معالم السنن: 413/2 وأخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم 1992.
(32) ينظر، الشيرازي، المهذب مع المجموع: 5/18.
(33) سورة النساء الآية 4.
(34) ينظر: ابن العربي، أحكام القران: 414/1.

(35) أخرجه البخاري رقم 5121/ ص/915؛ والإمام مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الصداق والحباء ص/382.
(36) أخرجه البخاري رقم 2563/ ص/414.
(37) سورة النساء الآية 4.
(38) ابن حزم المحلى، 27/11 دار احياء التراث العربي.
(39)د .الشقفة، الفقه المالكي:542/3.
(40) ينظر، الكاساني، البدائع: 592/2؛ والنفراوي، الفواكه الدواني:24/2؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 303/3؛ والبهوتي، شرح منتهى الإرادات: 273/5.
(41) ينظر، المصادر نفسها.
(42)المتعة اصطلاحا " :مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط" ، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 317/3.
(43) ينظر، المصادر السابقة، وحديث معقل بن سنان الأشجعي السابق، ص:338.
(44) تقدم تخريج الحديث والحكم عليه ص: 338.
(45) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 198/3؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 305/3.
(46) عبيد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عيسى، صحابي، من شجعان قريش وفرسانهم وشهد عبد الله صفين مع معاوية،وقتل فيها سنة 37ه ينظر، ابن الأثير، أسد الغابة: 175/3.
(47) زيد بن الخطاب :أبو عبد الرحمن، أخو عمر بن الخطاب لأبيه رضي الله عنهما، صحابي، من المهاجرين الأول، وشهد المشاهد كلها، واستشهد في معركة اليمامة سنة 12هـ ينظر، ابن الأثير، أسد الغابة: 242/2.
(48)أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، ص: 383.
(49) ينظر، مبحث آثار النكاح، والمرغيناني، الهداية: 254/3؛ والدسوقي، الحاشية: 4/2؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج 192/3؛ والبهوتي، كشاف القناع:174/5.
(50) شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر لسنة 2011م ، ص: 52.
(51) متعة الطلاق:" مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط" وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية: 95/36.
(52) شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، أحمد نصر الجندي، ص: 52-54.
(53) نقابة المحامين، قانون الأحوال ص: 27.
(54) نقابة المحامين، قانون الأحوال، ص: 29.
(55) شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر لسنة 2011، ص 72.
(56) شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر لسنة 2011، ص 78/77.
(57) شرح قانون الأسرة القطرية ، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر لسنة 2011، ص 85.
(58) شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر لسنة 2011، ص 78/77.